

## ١٢- باب

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ حُمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [متفق عليه، الصحيحة (١٦٨٠)].

## ١٣- باب

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئَ مُتَكَبِّرٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤١١٦)].

## كِتَابُ الْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَتَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه متواتر، ابن ماجه (٧١)].

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنِّعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ حُوِّلَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ. [متفق عليه،

الصحيحة (٤٠٧)، صحيح أبي داود (١٣٩١، ١٣٩٢)].

٢. بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ أَمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُصَيِّمُوا الصَّلَاةَ  
 ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطُّوَيْلِيُّ، عَنْ أَنَسِ  
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا  
 دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ  
 جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ  
 حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَ هَذَا. [البخاري نحوه، الصحيحة (٣٠٣-١ / ١٥٢)، صحيح أبي داود (٢٣٧٤)].

### ٣. بَاب مَا جَاءَ بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ  
 ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ  
 جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ  
 هَذَا وَسَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [صحيح، الإرواء (٧٨١)، إيمان أبي عبيد (٢)، الروض النضر (٢٧٠)].  
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزَمِيِّ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٤. بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَزْرَيْتٍ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا  
 وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَتَّى أَتَيْتُمَا الْمَدِينَةَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ  
 عَمَّا أَحَدَّثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: فَلَقِينَاهُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَاسْتَفْتَيْتُهُ  
 أَنَا وَصَاحِبِي، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ  
 الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ  
 بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بَرِءاءٌ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ  
 حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الشَّمْرِ، وَلَا يَغْرِفُهُ

مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ» قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَهُ صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخَفَاءَةَ الْغُرَاءَةَ الْعَالَةَ أَصْحَابَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ». [مسلم، ابن ماجه (٦٣)].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ.

#### د. باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَمَرَّا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». [مسلم، إيمان أبي عبيد ص (٥٨ - ٥٩)].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرُوصِي أَنْ تَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلَّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ.

#### ٦. باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفَهُمْ

بأهله»، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قلابة  
 عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة، عن عائشة غير هذا الحديث، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي،  
 حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا شفيان قال: ذكر أبو السخيتاني أبا قلابة فقال: كان والله من الفقهاء  
 ذوي الألباب. [ضعيف، الصحيحة تحت الحديث (٢٨٤)، ضعيف الجامع الصغير (١٩٩٠)].

٢٦١٣ - حدثنا أبو عبد الله هريز بن مسعر الأزدي الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن  
 سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال: «يا  
 معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «لكثرة  
 لغنكن يعني وكفركن العشير» قال: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي  
 الرأي منكن» قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل،  
 ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداهن الثلاث والأربع لا تصلي»، وفي الباب عن أبي سعيد، وابن  
 عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [مسلم، الإرواء (١ / ٢٠٥)، الظلال (٩٥٦)].  
 ٢٦١٤ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن شفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن  
 دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضغ وسبعون باباً أذناها إمامة  
 الأذى عن الطريق وأزفها قول لا إله إلا الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار،  
 عن أبي صالح، عن أبي هريرة. [متفق عليه، البخاري ومسلم وسبعون وهو الأرجح، تخريج الإيمان (٦٧/٢١)].  
 وروى عماره بن غريته هذا الحديث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان  
 أربعة وسبعون باباً». [شاذ بهذا اللفظ، ابن ماجه (٥٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٣٠٣)].  
 قال: حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن عماره بن غريته، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،  
 عن النبي ﷺ.

#### ٧. باب ما جاء أن الحياء من الإيمان

٢٦١٥ - حدثنا ابن أبي عمير وأحمد بن منيع المعنى واحد قال: حدثنا شفيان بن عيينة، عن  
 الرهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يعط أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ:  
 «الحياء من الإيمان» قال أحمد بن منيع في حديثه إن النبي ﷺ سمع رجلاً يعط أخاه في  
 الحياء، قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكر، وأبي أمامة.

٨. بَاب مَا حَجَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُصْبِحْتُ يَوْمًا قَرِينًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُودُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَتَسَلَّوْنَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةٍ سَمَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرُورَةُ سَمَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ يَلْسَانِيهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لِكَلِمَتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاجِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٣٩٧٣)].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ الْآيَةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، ابن ماجه (٨٠٢)].

٩. بَاب مَا حَجَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [مسلم، ابن ماجه (١٠٧٨)].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ - أَوْ الْكُفْرِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٦١٨)].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ. [مسلم انظر ما قبله (٢٦١٩)].

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَيُوشَفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيِّ، وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٧٩)].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرُكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. [صحيح، صحيح الترغيب (١/٢٢٧/٥٦٤)].

#### ١٠. باب

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ غَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم (٤٦/١)].

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَلَا تَمُنْ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ بِهِ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤٠٣٣)].

#### ١١. باب مَا حَجَاءَ لَا يَزِيهِ الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي جِسْمَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَغْرُوضَةٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٩٣٦)]. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ قَوْقُ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه، الصحيحة (٢٣١٧)].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي الشَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُشَيَّ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَوِّدَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزُّنَا أَوْ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٦٠٤)].

### ١٢. بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [حسن صحيح، المشكاة (٣٣ / التحقيق الثاني)، الصحيحة (٥٤٩)].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه].

### ١٣. بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُسَيْمِيُّ تَقَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ. [مسلم، ابن ماجه (٣٩٨٨)].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَقْعَلِ الْأَزْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضِلُّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُتْبِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف جدًا، الصحيحة تحت الحديث (١٢٧٣)، المشكاة (١٧٠)، ضعيف الجامع الصغير (١٤٤١)].

#### ١٤. بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ. [متفق عليه، إيمان أبي عبيد ص (٩٥)].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سَهْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي غَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْحَوْلَانِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَالَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةً مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢٧/٤)].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ النَّفَاقُ نِفَاقَانِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتَوَى أَنْ يَفِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَّةٌ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو الثُّعْمَانِ، وَلَا أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولَانِ. [ضعيف، المشكاة (٤٨٨١)، الضعيفة (١٤٤٧)، ضعيف الجامع الصغير (٧٢٣)].

### ١٥. بَاب مَا حَاجَّ سَبَابَ الْمُؤْمِنِ فَسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلِ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ كُفْرًا وَسَبَّاهُ فَسُوقًا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [متفق عليه].

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرًا لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْإِرْتِدَادِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمَّنًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَرُوا وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجِبَ»، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقًا دُونَ فَسُوقٍ. [متفق عليه].

### ١٦. بَاب مَا حَاجَّ فِيْمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠٩٨)].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ: لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ يَعْنِي أَقْرَأَ. [مسلم (٥٧/١)].

### ١٧. بَاب مَا حَاجَّ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيتُ، فَقَالَ:

مَهْلًا لِمَ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَئِنِ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ  
 ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا  
 وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»، وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ  
 وَجَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ  
 بْنُ عَجَلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّنَائِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ  
 الْجَنَّةَ» فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُدُّوا  
 بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُحْذَلُونَ فِي النَّارِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ وَعُمَرَ بْنَ  
 حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
 «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»، هَكَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ  
 الشَّحْمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ «رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» قَالُوا  
 إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. [مسلم (٤٣/١)].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ  
 سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْخَافِظُونَ؟» فَيَقُولُ: لَا يَا  
 رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عَذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ،  
 فَخُورُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَنكَ،  
 فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ» قَالَ: «فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي  
 كَفَّةِ الْبَطَاقَةِ فِي كَفَّةِ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، فَلَا يُثْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [مسلم، ابن ماجه (٤٣٠٠)].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْتِثْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَالْبَطَاقَةُ هِيَ: الْقُطِيعَةُ.

## ١٨. بَاب مَا حَجَّ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ - أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ - فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَتَّرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٣٩٩١)].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ التَّغْلِ بِالتَّغْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [حسن، المشكاة (١٧١) / التحقيق الثاني، الصحيحة (١٣٤٨)].

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْتَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، المشكاة (١٠١)، الصحيحة (١٠٧٦)، اللطال (٢٤١-٢٤٤)].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤٢٩٦)].

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَحْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [متفق عليه، الصحيحة (٨٢٦)].